



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٨٢/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١ - توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٨، والتابع لاتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ الخاصة بحماية البحر المتوسط والمنطقة الساحلية من التلوث المعدلة عام ١٩٩٥ والمصادق عليها بالمرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣.

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠/٩/١٤٣١ هجري الموافق ٢٠١٠/٩/٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد